الاعادة فصلاة من ظن عدمها لانه لم ينو بها الجبر وهذه فاعدة وان زال تغير
النجس بلا مضاف مطلقا عليه فنجس على حاله على المعتمد مما في الاصل الا ان لا يجد
غيره فيستعمل بلا كراهة كما في الخرشي وغيره وقرره شيخنا ولا غرابة فيه فان
النجاسة ليست ذاتية بل حكمية يصح اثباتها في حالة دون اخرى هذا غاية
توجيهه ويطلق ولو قل وتعبير الاصل بكثرة موهم حتى اعترضه البساطي
طهور تنبيهات الاول لو كان التغير بطاهر فالاقوى كما في الحج الجزم بالطهورية
ان زال بنفسه وان كان فيه خلاف الثاني لو زال تغير نفس النجاسة كالبول
فنجس جزما لان نجاسته ليست لاجل التغير ولا وجه لما حكى عن ابن ودفى (?)
العبد من الخلاف فيه كما في نسب (?) الثالث حاصل ما افاده الاجهوري
وتلامذته والزرقاني وابن الامام التلمساني اذا زال تغير النجس بنحو تراب
فان ظن زوال اوصاف النجاسة طهر وان احتمل بقاؤها فغاية الامر انها
خبيث فالمحتمل نجس وبقي فالقياس في غير صب المطلق تخريج الفرع من
اصله على ما سبق في المحتمل المواقف وقد سبق ان الاظهر فيه الضرر فلهذا
اعتمد ان هنا بقاء النجاسة تبعا للحج وعب وشب وحش وان اعتمد
بن الطهورية ومن بعده في الانتفاء انه عول في ذلك على ما في الحج وان صح ايضا
المستند لكلام الحج والحق ان كلام الحج فيه تقوية كل من القولين فانه ذكر اثناء
كلامه عن ابن الطاء كهانو في شرح الرسالة تشهير عدم الطهورية وذكر
ان ابن عرفة انكر القول بالطهورية كما يفهم من كلام ابن ناجي في شرح
المدونة وكفاك بهذا مستند الحج ومن بعده ثم عول بعد على ما صدر به عن ابن
رشد وغيره من الطهورية وله استنتج بن لكن اصله في السماع في ماء كثير جدا
لم تغير البينة منه الا ما كان قريبا منها فلما اخرجت وحرك الماء او نزح منه
المتغير او تحرك الطهورية حتى غلب الماء بنفسه طاب فقد يقال ان هذا في
المعنى من كثرة المطلق لان تغير القريب من البينة بعد فيضعف تمسك بن فلذا
لم نعول عليه فليتامل ووجب قبول خبر عدل رواية والمراد الجنس وقول
الاصل الواحد لا مفهوم له وافق مذهبا في حكم النجاسة وان لم يكن مالكيا
او بين وجه ما اخبر به من نجاسة او عدمها فيما يجمل عليها والا فهو الاصل
والا فليطلها ورجح نفيه قوة ما اخبر بنجاسته وورود النجاسة على الماء كعكسه
في ان العبرة بالتغير وعند الشافعية ان صب الماء على النجاسة ازالها
وان وضع الثوب بالنجاسة في الماء نجسه ان كان دون القلتين وهما اربعمائة
رطل بالمصري وتزيد عند النووي ستة واربعين رطلا وثلاثة اسباع رطل
وعند الرافعي احدى وخمسين رطلا وثلثا او فيه تنبيه تشحف المختلف فيه

بالمتغير

بالمتغير وانما فاوعكس الاصل مبالغة او قصد مجرد التقسيم بين وامافولهم الكلاف (?)
عند الفقهاء تدخل على المتشبه فذلك بعد تمام الحكم فليتامل وما ثمود مطلق
وليس نجسا لانه ليس في الحديث غسل الاوعية منه ومنع الانتفاع به والصلاة
به باطلة كما في تنبيه عن الرصاع في شرح حدود ابن عرفة واستظهر في الحج
ويؤيده انه قيل يكره هنا ولا رشحه فلا يوخذ منها اناء ولا بناء والتيمم
ممنوع ايضا على الاقوى خلافا للتتائي في التيمم كانه راعى ضعف علوق التراب
وكل محل عذاب كديار ثمود وان بفتح المعجمة وسكون المهملة التي رمى بحصا
العسكر بالمدينة وبيئر ماء زمزم من الاقذار وبالغ ابن عبد السلام
في الفتوى بعدم تطهير ثوب بل منه والحق تغسيل الميت النظيف بناء على
المذهب من طهارته قبل والاستنجاء به يورث الباسور انظر الحج وهو
طهور لا كالطعام وان قام مقامه بالنية وصل وجد انتفاله مما نسبين جريان (?)
ذكر الطاهر والنجس في مغير الماء الطاهر ابم مطلقا من المباح فكل مباح طاهر
وبعض الطاهر ليس مباحا كالسم وهذا على ان الميتة طاهرة بالنسبة للطفل
في الحشيشة التي ليست طاهرة فهو وجهي وانظر هل النزاع في نجس ما اغتذى
به فلا يتنزح حكما للمجزوم بالعفو وحينئذ يجب غسل الفم ونحوه قطعا بالاولى
مما قيل به على نجاسة مجوز الروث اقتصارا على قدر الضرورة وهو الظاهر
خلافا لما نقل للتفاني عن البدلكها في مبحث الروث كما في كبير الخرشي والحاشية
ويعلم من هذا ما بين النجس والممنوع ميت بسكون الياء والمشددة للحي
قال تعالى انك ميت وقال بعض الادباء ايا سائلي تفسير ميت وميت
فدونك قد فسرت ما عنه تسئل فما كان ذا روح فذلك ميت وما الميت الا من
الى القبر يحمل وهذا هو الاصل الغالب في الاستعمال والا فلا يستعملون
ميتة بالتخفيف الا مخففا وقد يتعاوضان قال ليس من مات فاستراح بميت
انما الميت ميت الاحياء في ادمي لتكرمه على الراجح مما في الاصل ولو كافرا
او لا روح له عطف على ادمي بخصوصه لميت ويعبر عن الروح بالنفس ذاتيا
كالتوضيح للمراد من الالة ... يعبر ... وان قل ومرعوثا على المشهور وفيس
الدم العارض نجس على حكم الدماء وليس منه كدودة معالدم ودم تنبيه
يلزم حكم المتشابه في الفعلي عند قولنا والمنفي فهو المراد لها وهو ان المتولد
من الطعام يؤكل مطلقا وغيره اذا كان حيا وجب تذكيته ذكاته والا فان تميز
اخرج ولو واحدة والا فالاحسن ان غلبة الطعام لا ان قل او ساوى على الراجح فان شك
هل غلب الطعام اولا فلا يطرح بالشك وليس كشعبة لشك المحرمة او جريه (?)
فلا تؤكل كما في عب لعدم الجزم بالاباحة قبل وبحث في البيع ولو قيل بالاكل كما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)